

## أذربيجان: أول إدانة جنائية بتهمة التشهير عبر الإنترنت

محكمة أستارا الإقليمية في 14 أغسطس/ آب الجاري بإدانة ميكاييل طالبيوف بتهمة القذف بموجب أحكام الفقرة أولاً من المادة 147 من قانون العقوبات الأذري، وحكمت عليه بسنة واحدة من " العمل التصحيحي"، وهو ما يعني اقتطاع ما نسبته 20 بالمائة من دخله الشهري لصالح خزينة الدولة طوال عام كامل. ولقد أُسندت هذه التهم إليه على خلفية التعليقات التي رفعها ميكاييل طالبيوف على صفحة فيسبوك أنشأها بتاريخ 26 مارس/ آذار 2013؛ حيث يشمل عنوان الصفحة اسم المصرف الذي عمل لديه، وبعته بأنه "مصرف غير عادل". كما تضمن نص الحكم قيام طالبيوف بسحب مزاعمه السابقة التي أوردها عبر صفحته على موقع فيسبوك، وفرض قيود على سفره إلى حين اكتمال مدة "عمله التصحيحي".

ويُذكر أن واقعة إدانة ميكاييل طالبيوف بتهمة التشهير عبر الإنترنت هي الأولى من نوعها في أذربيجان، وتأتي في أعقاب إدخال تعديلات مؤخراً على قوانين التشهير في البلاد. وبتاريخ 14 مايو/ أيار 2013، أقر البرلمان الأذري (ميلي مجلس/ أو مجلس الشعب) تعديلات تضمن توسيع نطاق قانون معاقبة التشهير جزائياً بحيث يشمل القذف والإساءة الموجهة عبر الإنترنت. وفي يونيو/ حزيران الماضي، وقع رئيس البلاد، إلهام علييف، على التعديلات لتصبح قانوناً نافذاً في أذربيجان.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التصرف يتناقض مع التعهدات التي سبق للحكومة وأن قطعتها بشأن نزع الصفة الجنائية عن التشهير مع نهاية عام 2012، وهو ما نصت عليه خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان؛ كما يشير هذا التصرف إلى تآكل الحق في حرية التعبير عن الرأي في أذربيجان قبيل إجراء الانتخابات الرئاسية المزمعة في 9 أكتوبر/ تشرين الأول من العام الجاري.

ويجدر التنويه إلى أنه ينبغي التعامل مع التشهير كأحدى المسائل التي يمكن للطرف المتضرر أن يحرك بشأنها قضية مدنية وحسب. ولقد حرصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على تشجيع الدول على نزع الصفة الجنائية عن التشهير، وأكدت على أنه لا ينبغي أبدأ الرجوع إلى قانون العقوبات على هذا الصعيد إلا في أكثر القضايا خطورة. وشددت اللجنة على أن تتم صياغة قوانين التشهير بعناية بغية ضمان امتثالها للالتزامات الدولية المترتبة على الدول في مجال حقوق الإنسان، وكي لا تؤدي في واقع الممارسة العملي إلى خنق حرية التعبير عن الرأي. وينبغي النظر إلى الصالح العام في الموضوع قيد النقد على أنه أحد أشكال الدفاع؛ كما ينبغي على الدول أن تتوخى تفادي فرض عقوبات جنائية مشددة.

### خلفية

نصت خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان على نزع الصفة الجنائية عن التشهير بحلول نهاية العام 2012؛ ويُذكر أن الخطة قد صدرت في إطار مرسوم رسمي وُشح بتوقيع الرئيس الأذري بتاريخ 2 ديسمبر/ كانون الأول 2011. وفي العام التالي، سعت إدارة الرئاسة الأذرية للحصول على النصح والمشورة من لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، وذلك فيما يتعلق بصياغة مسودة القانون المعني بالحماية من التشهير. ومع ذلك، فلقد أثارَت النسخة النهائية التي أصبحت قانوناً نافذاً بعد التوقيع عليها، الكثير من الانتقادات من لدن ناشطي حقوق الإنسان في أذربيجان بدعوى اختلافها اختلافاً كبيراً عن النسخة التي قُدمت إلى لجنة البندقية، وتلك التي وُضعت بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومكتب فرع باكو التابع لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا.

وهذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها إدانة جنائية بتهمة التشهير المزعوم عبر الإنترنت. ومع ذلك، فلقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن عبرت عن خشيتها في عدة مناسبات من أن السلطات الأذرية تعمل على استهداف الأفراد جراء ما يمارسونه من أنشطة عبر الإنترنت، وعبر موقع فيسبوك على وجه الخصوص. كما عبرت المنظمة عن بواعث قلقها حيال قضية سجين الرأي جبار سافلان وقضايا غيره من الناشطين الذين تتم مقاضاتهم جزائياً بتهمة تنظيم احتجاجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت، ونشر مقالات تنتقد السلطات. وثمة 14 شخصاً داخل أذربيجان تعترف بهم منظمة العفو الدولية حالياً على أنهم سجناء رأي، بما في ذلك داشغين ميليكونف الذي أُدين بموجب تهمة ملفقة، وحُكم عليه بالسجن مدة سنتين ونصف السنة. وأثناء تواجده في الحجز، فلقد أُجبر داشغين على حذف صفحة من إعداداته على موقع فيسبوك بدعوى أنها تنتقد السلطات الأذرية، هذا علاوة على إجباره على التوقيع على إفادات يُقر بموجبها على نفسه بالتهمة المسندة إليه.